الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161099

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161099-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/13م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1917) الصادر في الدعوى رقم (Z-40314-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الفرق في صافي الخسارة العام ومخصص مكافآت ترك الخدمة والخسارة الشاملة الأخرى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) متعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ البند الأول (استثمارات عقارية) بأنه بالرجوع للقوائم المالية والمستندات المتعلقة بالمشروع تبين أنه يتثمل في مشاركة أرض مع أطراف أخرى لغرض تطوير مشروع عقاري وتم اصدار صكوك منفصلة لكل طرف بحصته، وأفادت الهيئة بأنه على الرغم من ارفاق المكلفة لصك الأرص المتعلق بحصتها إلا أنها لم تقدم ما يثبت الغرض من تطوير من المشروع (وحدات سكنية) هل هو للتأجير أم للبيع، حيث أن نشاط المكلفة تطوير لغرض البيع أو التأجير، ولابد لحسم الاستثمارات تحت التنفيذ أن يوضح الغرض منها، فأوضحت الهيئة بعدم جواز حسم الاستثمارات التي يكون الغرض منها البيع بعكس ما يكون الغرض منها التأجير فيجوز حسمها، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها واستندت في ذلك إلى الفقرة (2) من البند الثاني للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1 هـ، وللفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الثاني (فرق في صافي الخسارة العام بمبلغ 4,969 ريال ومخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ 4,969 ريال والخسارة الشاملة الأخر بمبلغ 4,000 ريال لعام 2018م) فتفيد الهيئة بأنها قامت بتحليل صافي الخسارة المعدلة واتضح أنها ذات الخسارة طبقا للقوائم المالية، وبنظرها إلى قائمة الدخل فاعتمدت في الربط على المسودة وليست معتمدة، كما قامت الهيئة بتخفيض إجمالي المصاريف، وذات الشيء تم تطبيقه على المخصص لنهاية الخدمة، وفيما يتعلق بالخسارة الشاملة فأوضحت الهيئة بعدم علاقتها في الربط ولم يجري التعديل عليها من قبلها، وأوضحت الهيئة بعدم ممانعتها من اعتماد الخسارة الدفترية وفق القوائم المالية المدققة بقيمة (766,982) ريال، ، ورد المكون من مخصص نهاية الخدمة بقيمة 24,000 ريال، وفيما يتعلق بالخسارة الشاملة فتؤكد الهيئة على رفضها لحسمها ضمن الخسائر المعدلة وذلك لكونها تمثل زيادة على المخصص وعليه فهي تعامل معاملة المكون من المخصص و لا تحسم من صافي الربح المعدل، وعليه فإن الهيئة تطلب قبول استئنافها شكلاً، و نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البند الأول (استثمارات عقارية) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق بالبند الثاني (فرق في صافي الخسارة العام بمبلغ 4,969 ريال ومخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ 4,969 ريال والخسارة الشاملة الأخر بمبلغ 4,000 ريال لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ واتضح أن الخلاف يكمن في استناد الهيئة على مسودة القوائم المالية بدلاً من القوائم المالية المدققة وحيث لا تظهر صافي الخسارة والخسارة الشاملة الأخرى ورصيد مخصص نهاية الخدمة للعام محل الدعوى، وحيث يظهر اعتراض الهيئة على قرار الفصل محل الطعن وتدفع بكونه شابه قصور شديد حيث لم يتضمن القرار على حيثيات واضحة يمكن الرد عليه، ويحث يظهر عدم ممانعة الهيئة من اعتماد الخسارة الدفترية وفق القوائم المالية المدققة بقيمة (766,982) ريال، ورد المكون من مخصص نهاية الخدمة بقيمة (24,000) ريال، وأما ما يتعلق بالخسارة الشاملة بقيمة (4,000) ريال، فيظهر عدم موافقة الهيئة على حسمها ضمن الخسائر المعدلة لكونها تمثل زيادة على المخصص، واستندت في دفوعها على القرار الاستئنافي الصادر برقم (IR-2021-448)، وعلى الفقرة (1) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يجب على كل مكلف – باستثناء صغار المكلفين – المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها"، وبناءً على ما تقدم وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق وحيث يتضح من لائحة الاستئناف

المقدمة من الهيئة بعدم ممانعتها من اعتماد الخسارة الدفترية وفق القوائم المالية المدققة بقيمة (766,982) ريال، ورد المكون من مخصص نهاية الخدمة بقيمة (24,000) ريال، وأما ما يتعلق بالخسارة الشاملة بقيمة (4,000) ريال، فيظهر عدم موافقة الهيئة على حسمها ضمن الخسائر المعدلة لكونها تمثل زيادة على المخصص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1917) الصادر في الدعوى رقم (Z-40314-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات عقارية تحت التنفيذ)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (فرق في صافي الخسارة العام ومخصص مكافأة ترك الخدمة والخسارة الشاملة لعام 2018م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...